

الجمعية العامة



Distr.: General
20 March 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 31 آذار/مارس 2023

البند 10 من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير البعثة المستقلة لقصصي الحقائق في ليبيا*

موجز

هذا التقرير هو التقرير النهائي للبعثة المستقلة لقصصي الحقائق في ليبيا الذي طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره 23/50. وأنشئت البعثة لتوثيق انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المدعى ارتكابها من قبل جميع الأطراف في ليبيا منذ بداية عام 2016، بطريقة مستقلة ومحايدة.

ووجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت ضد الليبيين والمهاجرين في جميع أنحاء ليبيا في سياق الحرمان من الحرية. ومن الجدير بالذكر أن البعثة وثقت العديد من حالات الاحتجاز التعسفي والقتل والتعذيب والاغتصاب والاسترقاق والاستعباد الجنسي والقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري وتوصلت إلى نتائج بشأنها، مما يؤكد ممارسة هذه الحالات بشكل واسع الانتشار في ليبيا.

* قدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي لتضمينه أحدث المعلومات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.23-03979 (A)

أولاً - مقدمة

-1 هذا التقرير هو التقرير النهائي للبعثة المستقلة لقصصي الحقائق في ليبيا الذي طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره 23/50. وأنشئت البعثة عملاً بقرار المجلس 39/43، الذي طلب فيه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تعيين خبراء لتوثيق الانتهاكات والتجاوزات المدعاة لقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من قبل جميع الأطراف في ليبيا منذ بداية عام 2016، بطريقة مستقلة ومحايدة. وتم تعيين محمد أوجار وترسيي روبنسون وشالوكا بياني كخبراء. وسبق للبعثة أن قدمت إلى المجلس ثلاثة تقارير⁽¹⁾ وورقة غرفة اجتماعات عن الحالة في ترهونة⁽²⁾.

-2 واستلقت الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات عن جدارة اهتمام مجلس حقوق الإنسان، فقد وجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية ارتكبت، منذ عام 2016، ضد ليبيين ومهاجرين في جميع أنحاء ليبيا في سياق الحرمان من الحرية. والجدير بالذكر أن البعثة وقفت حالات عديدة وتوصلت إلى نتائج بشأنها، من بينها الاحتجاز التعسفي والقتل والتعذيب والاعتصاب والاسترقة والاختفاء القسري، مما يؤكد ممارساتها بشكل واسع الانتشار في ليبيا. وخلصت البعثة، في تقييمها للأدلة المتعلقة بمعاملة المهاجرين، إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الاسترقة الجنسي، بصفته عملاً أساسياً إضافياً من أفعال الجريمة ضد الإنسانية، قد ارتكب ضد مهاجرين. وتظل الدولة ملزمة بالتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان وفي الجرائم المرتكبة في المناطق الخاضعة لسيطرتها، وفقاً للمعايير الدولية.

-3 وينير استيعاب الجماعات المسلحة السريع والعميق والمستمر وقيادتها في الهياكل والمؤسسات التابعة للدولة، بما في ذلك القوات المسلحة العربية الليبية، وانتشار الإيديولوجيات المحافظة السلفية الميول قلقاً عميقاً لدى البعثة⁽³⁾. ووجدت البعثة أن سلطات الدولة والكيانات التابعة لها، مثل جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والقوات المسلحة العربية الليبية وجهاز الأمن الداخلي وجهاز دعم الاستقرار وقيادتها، تورطت مراراً وتكراراً في انتهاكات وتجاوزات حدثت في سياق الاحتجاز. واحتجز أشخاص بسبب ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية الفعلية أو المتصورة وانتقادهم الدولة والجهات الفاعلة المرتبطة بها وتعبيرهم عن آراء ومعايير سياسية ودينية واجتماعية مخالفة، بما في ذلك معارضتهم للنظام الأبيوي والتمييز الجنسي. وعلاوة على ذلك، ترى البعثة أن ممارسة الإيديولوجيات المحافظة السلفية الميول زادت الفضاء المدني تقلصاً.

-4 وعززت البعثة، خلال فترة ولائها الأخيرة، الأدلة الوقائعة والتحليل القانوني لتوطّد الدول والجماعات والأفراد في الانتهاكات والتجاوزات التي وقعتها. وفي هذا الصدد، وجدت البعثة أن جرائم ضد الإنسانية ارتكبت ضد المهاجرين في أماكن الاحتجاز الخاضعة لسيطرة الفعلية أو الاسمية لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في ليبيا وخلف السواحل الليبي وجهاز دعم الاستقرار. وتلقت هذه الكيانات دعماً تقنياً ولوحظياً ونقدياً من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء لعدة أغراض من بينها اعتراف سبيل المهاجرين وإعادتهم من حيث أتوا.

-5 وترتبط الانتهاكات والتجاوزات التي حققت فيها البعثة أساساً بتوطيد السلطة والثروة من قبل الميليشيات وغيرها من الجماعات التابعة للدولة باختلاس الأموال العامة، على سبيل المثال. ومما لا ريب

.A/HRC/50/63 و A/HRC/49/4 و A/HRC/48/83 (1)

.A/HRC/50/CRP.3 (2)

.S/2017/466 (3)

فيه أن الإيرادات الكبيرة المحققة من استغلال المهاجرين غير الشرعيين المستضعفين الواسع النطاق تشكل حافزاً على استمرار الانتهاكات الموثقة.

6- وكانت ولاية البعثة تؤذن في الانتهاء في وقت كانت فيه حالة حقوق الإنسان في ليبيا ترداد تدهوراً وأخذت تبرز فيه سلطات موازية للدولة تطل برأسها وكان إنجاز الإصلاحات التشريعية والتيفيدية والأمنية الازمة لترسيخ سيادة القانون وتوحيد البلد بعيد المنال. وفي سياق الاستقطاب هذا، ظلت الجماعات المسلحة المترورة في ادعاءات التعذيب والاحتجاز التعسفي والاتجار والعنف الجنسي غير خاضعة للمساءلة.

7- ولا تزال ممارسات الانتهاكات الجسيمة وأنماطها مستمرة بلا هوادة، ولا يوجد سوى قلة قليلة من الأدلة تشير إلى اتخاذ خطوات فاعلة لعكس اتجاه هذا المسار المقلق وتمكين الضحايا من الاستجادة. وتندعو البعثة أيضاً مجلس حقوق الإنسان إلى إنشاء آلية تحقيق دولية مستقلة ومزودة بالموارد الكافية. وتندعو البعثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى إنشاء آلية متخصصة ومستقلة ذات ولاية مستمرة لرصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا والإبلاغ عنها، بهدف دعم جهود المصالحة الليبية ومساعدة السلطات الليبية في تحقيق العدالة الانتقالية والمساءلة.

ثانياً- المنهجية

ألف- ولاية التحقيقات ونطاقها

8- ولاية البعثة، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان 39/43، واسعة وعامة وتشمل كل المنطقة الجغرافية لليبيا والانتهاكات والتجاوزات بكافة أنواع ودرجات خطورتها التي ترتكبها أي جهات فاعلة. وفسرت البعثة ولاليتها على أنها تشمل الانتهاكات والتجاوزات ذات الطبيعة المستمرة التي بدأت قبل مطلعها عام 2016، مثل الاختفاء القسري. وفسرت ولاليتها أيضاً على أنها تشمل الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة على الأراضي الليبية، بما في ذلك مياهها الإقليمية، والأعمال التي شُرع فيها خارج الحدود الليبية ولكنها استمرت داخل أراضيها⁽⁴⁾.

9- واسترشدت تحقيقات البعثة بثلاثة معايير موضوعية هي: (أ) خطورة الانتهاكات وطابعها الواسع النطاق أو المنهجي؛ (ب) الانتهاكات والاعتداءات والجرائم المرتكبة ضد الفئات الضعيفة التي تتعرض لأشكال متعددة من الإيذاء؛ (ج) الانتهاكات والتجاوزات والجرائم التي تعيق بشكل خاص انتقال ليبيا إلى سيادة القانون والانتخابات الديمقراطية. وتمشياً مع قرار مجلس حقوق الإنسان 39/43، حفقت البعثة أيضاً في العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد المرأة. وأولي اهتمام خاص للأبعاد الجنسانية للانتهاكات والتجاوزات التي تم تحديدها.

10- وأقر مجلس حقوق الإنسان بالحاجة إلى المساءلة في ليبيا عندما أنشأ البعثة⁽⁵⁾. واعتمدت البعثة نظرة واسعة حيال المساءلة واعترفت بحقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وسبل الانتصاف الفعالة وضمانات

(4) هذه منهجية اعتمتها بعثات سابقة لنقصي الحقائق (انظر، على سبيل المثال، A/HRC/25/CRP.1، الفقرة 20 والحاشية 8).

(5) في القرار 39/43، يحث مجلس حقوق الإنسان، على سبيل المثال، جميع القادة على إعلان عدم التسامح مع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان أو مع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها مقاتلوهم وعلى فصل المسؤولين عن تلك الأفعال من علهم ومحاسبيهم (الفقرة 33)؛ ويناشد حكومة الوفاق الوطني أن تزيد من جهودها لمحاسبة المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (الفقرة 37)؛ ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكمل المساءلة (الفقرتان 39 و40).

عدم التكرار بحسبها عناصر أساسية لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. واستعانت البعثة أيضاً بالقانون الجنائي الدولي وأعدت قائمة بالأفراد الذين يُدعى أنهم مسؤولون عن الانتهاكات والتجاوزات الموثقة. وستدועق القائمة، كجزء من الأدلة الموجودة لدى البعثة، لدى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

باء - أساليب العمل وأنشطة التحقيق

11- أجرت البعثة، منذ إنشائها، أكثر من 400 مقابلة مع الشهود والضحايا في المقام الأول وجمعت أكثر من 800 2 مادة سرية من المعلومات. واتخذت نسبة كبيرة من هذه المواد شكل تقارير وذكريات اجتماعات وتشريعات وخرائط ومواد فوتوغرافية وسمعية بصرية.

12- واسترشدت أنشطة التحقيق والإبلاغ بالالتزام البعثة بضمان رفاه وسلامة الأفراد والجماعات التي تواصلت معها وتقيد موظفو البعثة تقيداً صارماً بمبدأ "عدم الإضرار" في جميع أنشطتهم. ورتب المحققون المقابلات ونقل المعلومات في أماكن آمنة وعبر منصات آمنة وأحالوا الضحايا إلى برامج الحماية والمساعدة حسب الاقتضاء وعند الإمكان.

13- ولم تجر البعثة مقابلات مع أشخاص إلا إذا وافقوا على إجراء مقابلات معهم وسعت إلى الحصول على موافقة مستمرة من المصادر لاستخدام معلوماتها وتبادلها في تقاريرها ومع أصحاب المصلحة الخارجيين. وكشف عن هويات الضحايا والشهود الواردة في هذا التقرير بعلمهم وبعد الحصول على موافقة ثانية.

14- وبلغ عدد البعثات التي اضطاعت بها 13 بعثة، كانت ثلاثة منها خلال فترة تمديد الولاية الأخيرة. وذهبت البعثة إلى طرابلس في ست مناسبات منفصلة⁽⁶⁾ وإلى بنغازي في مناسبة واحدة⁽⁷⁾. وكانت إحدى البعثات الأخيرة بعثة تحقيق مطولة إلى طرابلس في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وسافر المحققون أيضاً إلى إيطاليا ورواندا ومالطا وهولندا، فضلاً عن بلدان أخرى⁽⁸⁾.

جيم - معيار الإثبات

15- اتساقاً مع معظم بعثات الأمم المتحدة الأخرى لقصصي الحقائق ولجان التحقيق، طبقت البعثة معيار الإثبات المتمثل في وجود "أسباب معقولة للاعتقاد" عند اتخاذ قرارات وقائية وقانونية بشأن الأنماط والحوادث والقضايا. وينعد المعيار مستوفياً عند الحصول على مجموعة موثقة من المعلومات الأولية يؤكدها مصدر مستقل آخر على الأقل من شأنها أن تدفع الشخص العاقل والحصيف باعتدال إلى الاعقاد بحدوث الأنماط والحوادث والحالات. واعتمد على مصدر معلومات واحد مباشر وموثوق به على الأقل ومصدر معلومات آخر مستقل وموثوق به للتحقق من الحوادث والحالات الفردية الواردة في هذا التقرير.

16- وجدت البعثة أن معيار الإثبات قد استوفى فيما يتعلق بالانتهاكات التي تتطوّر على التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، والاختفاء القسري والعنف الجنسي والعنف الجنسي والظروف

(6) في تموز/يوليه 2021 وآب/أغسطس 2021 وأيار/مايو 2022 وتشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وتشرين الثاني/نوفمبر 2022 وكانون الثاني/يناير 2023.

(7) في آذار/مارس 2022.

(8) في تموز/يوليه 2021 ونيسان/أبريل 2022 وآذار/مارس 2022 وكانون الأول/ديسمبر 2022 على التوالي.

التي وقعت فيها تلك الانتهاكات، حيث تم تأكيد مصادر معلومات مباشرة مفصلة وموثوقة وذات مصداقية بأدلة ثبت أنماطاً لحوادث مماثلة في مجال التحقيق.

17- وحددت البعثة أنماطاً بالاستناد إلى عدة أدلة مباشرة تنسق مع المجموعة الإجمالية من الأدلة التي تم جمعها وتأكيدها. وميزت البعثة أنماطاً من الجناة المشتبه بهم والفترات الزمنية والموقع وسمات الضحايا، وأسلوب العمل والدوافع.

18- وخلافاً لمعايير الإثبات الجنائي، لا يستلزم الأساس القائم على أساس معقوله من البعثة أن تتوصل إلى استنتاجات تستبعد جميع الاستنتاجات المعقولة الأخرى. وبالنظر إلى الوصمة المرتبطة بالانتهاكات والتجاوزات الموقعة والطابع العلني لعمل البعثة وافتراض البراءة، لجأت البعثة إلى معيار الإثبات الأعلى لترجح إحدى القرائن عند تجميع قائمتها بالأفراد الذين يُدعى أنهم مسؤولون.

ـ دالـ التحديات والتعاون مع السلطات في ليبيا

19- بذلت البعثة قصارى جهدها للاضطلاع بولايتها على أكمل وجه، ولكنها واجهت عدداً لا يحصى من التحديات المتصلة بالموارد والإتاحة والأمن أعادت عن غير قصد نطاق عملها واستمراريتها. ونشأت هذه التحديات منذ اتخاذ قرار إنشاء البعثة وإيفادها واستمررت حتى نهاية ولايتها.

20- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 39/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إنشاء وإيفاد بعثة لتنصي الحقائق بشأن ليبيا، ولكن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأزمة سيولة ميزانية الأمم المتحدة وتعليق التوظيف أخرت تشكيل أمانة البعثة وبدء التحقيقات. وأصبحت الأمانة تعمل بكمال طاقتها في حزيران/يونيه 2021. ومع أن القصد كان تعيين 18 موظفاً للأمانة، فإنها تألفت من أقل من 10 موظفين لفترات طويلة من الزمن وعانت من نقص مزمن في المحققين خلال المراحل الحرجية من التحقيق.

21- وتبيّن أن الجهود التي بذلتها البعثة لإقامة فريق التحقيق التابع لها في ليبيا غير مجدية بسبب محدودية أماكن الإقامة التابعة للأمم المتحدة في ليبيا والتحديات الأمنية، وتوقف الوصول إلى الأراضي الليبية على تعاون العديد من السلطات في ليبيا⁽⁹⁾. ومع أن التعاون مع السلطات في ليبيا تحسن، فإن البعثة واجهت مصاعب في الحصول على الأذونات الالزامية للوصول دون عوائق إلى جميع أنحاء الأراضي الليبية، دون تأخير⁽¹⁰⁾.

22- ولم تستجب القوات المسلحة العربية الليبية لطلبات البعثة لزيارة مناطق جنوب ليبيا (فزان) الخاضعة لسيطرتها. وفي أيار/مايو 2022، رفضت حكومة الوحدة الوطنية السماح للبعثة بمعادرة طرابلس لدخول مناطق جنوب ليبيا الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة العربية الليبية ورفضت القوات المسلحة العربية الليبية السماح لها بالوصول إلى سبها. وأشارت كلتا السلطات إلى مخاوف أمنية. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2022، سحبت القوات المسلحة العربية الليبية الإذن بالوصول إلى سبها الذي حصلت عليه البعثة بعد تأخير شديد. وبعثت البعثة برسالة رسمية إلى القوات المسلحة العربية الليبية تتحج فيها على سحب الترخيص، ولكنها لم تتنق أي رد.

(9) يعمل موظفو الأمانة العامة في تونس.

(10) انظر قراري مجلس حقوق الإنسان 39/43 و 50/39.

-23 وقدمت البعثة عدة طلبات إلى المجلس الرئاسي لحكومة الوحدة الوطنية ووزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة العامة لزيارة السجون والأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حرياتهم. ولم تلتقي البعثة ردوًّا رسمية على طلباتها.

-24 وعلى الرغم من النداءات التي وجهها مجلس حقوق الإنسان إلى السلطات الليبية للسماع لأعضاء البعثة بالاجتماع والتحدث بحرية وعلى انفراد، عندما يطلبون ذلك، مع من يرغبون في مقابلته أو التحدث معه، فإن مناخ الخوف المحيط بالشهداء والمجتمع المدني كثيراً ما أعقّ عمليات التواصل التي تقوم بها البعثة. وهناك حالات رفضت فيها جماعات وأفراد الاجتماع بالبعثة في موقع معينة، أو رفضوا ذلك على الإطلاق، خوفاً من الانتقام.

ثالثاً- النتائج الرئيسية لانتهاكات وتجاوزات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان

ألف- سير الأعمال العدائية والاشتباكات المسلحة

شعبية مرزق

-25 حققت البعثة في الانتهاكات المدعى ارتكابها في شعبية مرزق وحولها في أشهر شباط/فبراير وأذار/مارس وأب/أغسطس 2019 على خلفية عملية عسكرية قامت بها القوات المسلحة العربية الليبية ودعمتها الجماعات المسلحة التابعة لها وقاومتها القوات المسلحة المحلية التي يُدعى أنها تلقت دعماً من حكومة الوفاق الوطني. وكان هدف العملية المعلن هو استعادة الاستقرار وتطهير جنوب ليبيا من الإرهابيين وال مجرمين المزعومين. وكان التبو يسيطرُون على إدارة مدينة مرزق عند بدء العملية وكان الوضع بين مجتمع الأهالي والتبو في جنوب ليبيا متوتراً منذ عام 2011.

-26 ووُجِدَت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأنَّه خلال العملية العسكرية وأعمال العنف التي تلتَّها، ارتكبت أفعال ترقى إلى مستوى انتهاكات حقوق الإنسان ويمكن أن تُشكَّل جرائم حرب بوصفها انتهاكات لقانون الإنساني الدولي. وتشمل هذه الحوادث القتل والتمثيل بالجثث والاختفاء القسري والنهب وتدمير الأعيان المدنية.

-27 وفي 1 شباط/فبراير 2019، تقدَّمت القوات المسلحة العربية الليبية والجماعات المسلحة التابعة لها، بما في ذلك لواء طارق بن زياد والكتيبة 128 مع أفراد من جماعتي أولاد سليمان والزويبة، من سبها باتجاه مرزق. ولأكثر من 20 يوماً، قاتلت قوة حماية الجنوب بقيادة التبو التي تشكَّلت في شباط/فبراير 2019، تقدَّمَت القوات المسلحة العربية الليبية والجماعات التابعة لها في مدينة غدوة. وبعد محاولة أولى وفشلَة لدخول مدينة مرزق في 21 شباط/فبراير، رفضت القوات المسلحة العربية الليبية سيطرتها على مرزق في 23 شباط/فبراير 2019 وأفادت التقارير أنَّ الوضع استقر مؤقتاً.

-28 وأثبتت الأدلة التي حصلت عليها البعثة أنَّ هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنَّ القوات المسلحة العربية الليبية والجماعات التابعة لها قاتلت أفراداً من جماعة التبو في شباط/فبراير 2019 وأنَّ القتال تسبَّب في عمليات نزوح. غير أنَّ البعثة لم تكن في وضع يمكنها من التتحقق من العدد الدقيق للضحايا والظروف التي حدثت فيها الوفيات. وتظهر لقطات فيديو مؤرخة في 18 آذار/مارس 2019 ثمانى جثث، اثنان منها مكبلتا اليدين، لعناصر يُدعى أنَّهم من التبو ملقاة قبلة طريق رئيسى يقع على بعد نحو ستة كيلومترات شمال مدينة مرزق. ووُجِدَت البعثة أيضاً أنَّ أحد أفراد الشرطة المحلية، وهو مدير الأمن في مرزق، كان ضحية لقتل خارج نطاق القضاء.

- 29 ووجدت البعثة أن منازل التبو وممتلكاتهم، ومن بينها مئات السيارات، قد دُمرت ونُهبت في الأيام الأولى من دخول القوات المسلحة العربية الليبية والمجموعات التابعة لها إلى مرزق. وعلاوة على ذلك، أثبتت البعثة أن ما لا يقل عن 10 أفراد من جماعة التبو قد اختنعوا في شهر شباط/فبراير أو نحوه.
- 30 وتحركت القوات المسلحة العربية الليبية نحو طرابلس في آذار/مارس 2019 حيث انضمت إلى الحملة العسكرية للاستيلاء على عاصمة البلاد التي كانت تسيطر عليها حكومة الوفاق الوطني. وبعد انسحاب القوات المسلحة العربية الليبية عاد أفراد من جماعة التبو تدريجياً إلى مرزق.
- 31 ووجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه في 8 آذار/مارس 2019، قُتل طفلان يبلغان من العمر 5 أعوام و14 عاماً من جماعة الأهالي بطلق ناري في الرأس بحضور أقاربهم في منزل عائلي في مرزق. ووفقاً للأدلة، قتل رجال من التبو الطفلين لأن والدهما كان يقاتل في صفوف القوات المسلحة العربية الليبية.
- 32 واشتد القتال بين مجتمعي الأهالي والتبو في آب/أغسطس 2019. وتشير التقارير إلى مقتل أكثر من 90 مدنياً وإصابة 200 آخرين في مرزق. وقع دمار واسع النطاق وأُفيد عن إحرق قرابة 60 شقة ونهاها في حي الضمان. ووصف شهود كيف أصبحت مرزق مدينة أشباح. وبحلول 20 آب/أغسطس، نزح ما مجموعه 1 890 أسرة من مرزق.
- 33 ووجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه عُثر، في 1 آب/أغسطس 2019، على سائق سيارة أجرة من التبو ميتاً في سيارة محترقة. وكان مقيداً وكانت أجزاء كبيرة من جسده متفحمة. ووصف حرق الجثة بأنه يمثل "أكبر إهانة للمتوفى وعائلته في تقاليد التبو". وجمعت البعثة أيضاً أدلة على حادث منفصل ولكنه مماثل لرجل من التبو عُثر عليه محترقاً حتى الموت في سيارة، ويداه مقيدتان وذلك في أوائل آب/أغسطس 2019.
- 34 وقعت عمليات قتل واختناء واختطاف لأفراد من جماعة الأهالي خلال هذه الفترة. وتلقت البعثة تقارير عن 21 حالة اختناء واختطاف مدعاة حدث معظمها في آب/أغسطس. وشملت هذه الحالات حالة رجلين على الأقل من الأهالي في السبعينيات من عمرهما ادعى أن قوة حماية الجنوب اختطفهما واختفيا. ووجدت البعثة أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد بأن مدنياً من جماعة الأهالي أُصيب، في 7 آب/أغسطس، بطلق ناري في سيارته أمام زوجته وأطفاله عند نقطة تفتيش. ووفقاً لما قاله شهود، قفز الابن البالغ من العمر 13 عاماً على جثة والده، وأمسك بعجلة القيادة وقاد أفراد الأسرة إلى بر الأمان. ووجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن حق الأب في الحياة قد انتهك وأنه قد يكون ضحية للقتل كجريمة حرب.
- الاشتباكات المسلحة في طرابلس**
- 35 في 27 آب/أغسطس 2022 أو نحوه، اندلعت اشتباكات مسلحة في طرابلس، بما في ذلك في مناطق مأهولة بالمدنيين. وجد فتحي علي باشاغا عزمه دخول طرابلس ودعوته لعبد الحميد الدبيبة لتسليم السلطة سلمياً. وأعلنت حكومة الوحدة الوطنية حالة الطوارئ في طرابلس وحشدت قوات مسلحة.
- 36 واستخدمت الجماعات المسلحة أسلحة متوسطة إلى ثقيلة أثناء القتال الذي وقع بعضه على مقربة من مستشفيات مدنية. وأُفيد بأن مرفق طبي تضررت خلال الاشتباكات وأبلغ أحد الشهود البعثة بأن الموظفين الطبيين لم يتمكنوا من الوصول بأمان إلى المدنيين المحتاجين إلى الرعاية الطبية. وتلقت البعثة أيضاً تقارير عن إلحاق أضرار بموقع ثقافي واحد على الأقل. وهذه الأعمال التي تتطوّي على خطر على حياة المدنيين والعاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة قد ترقى إلى مصاف انتهاكات الحق في الحياة.

المرتبة والألغام الأرضية

37- حققت البعثة في الانتهاكات التي يدعى أن مرتبة ومقاتلين أجانب من الاتحاد الروسي وتشاد والجمهورية العربية السورية والسودان وبلدان أخرى ارتكبواها. وأتاحت الأدلة التي جمعتها البعثة التوصل إلى نتائج بشأن ادعاءات انتهاكات القانون الدولي من قبل عمالء مجموعة فاغنر في جنوب طرابلس خلال النزاع المسلح في عامي 2019 و2020. وأظهرت الأدلة مستوى من التلوث فاق المستوى المحسوب في البداية يعزى إلى الذخائر الروسية الصنع غير المتفجرة والألغام الأرضية شائعة الاستخدام من طراز فاغنر وغيرها من المتجرات العسكرية في المناطق المدنية بشكل واضح في جنوب طرابلس بين أيار/مايو وتموز/يوليه 2020. وأكدت البعثة أيضاً وضع متجرات عسكرية في المنازل وداخل الأرائك وتجهيزات الحمامات، على سبيل المثال، وفي مناطق مدنية أخرى، مما أدى إلى مقتل وإصابة مدنيين. وعززت التحقيقات النتائج السابقة التي توصلت إليها البعثة ومفادها أن أفراد فاغنر ربما انتهكوا مبدأ التاسب في القانون الدولي والالتزام بالتلقيح إلى أدنى حد من الآثار العشوائية للألغام وغيرها من المتجرات. وبسبب عدم إزالة الذخائر، ربما يكون أفراد فاغنر والقوات المسلحة العربية الليبية قد انتهكوا أيضاً الحق في الحياة. وبالإضافة إلى ذلك، قد يشكل استخدام المرتبة من قبل عمالء مجموعة فاغنر في ليبيا جريمة الارتكاب بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1977 للقضاء على أعمال المرتبة في أفريقيا ولبيا طرف فيها.

38- وأجرت البعثة مقابلة مع ضحية اعتقل أفراد أسرته واحتجزوا بشكل غير قانوني بعد أن دخلت قوات فاغنر منزلهم في جنوب طرابلس. وبعد احتجازهم لمدة 24 ساعة تقريباً في موقع مختلفة قريبة تعرضوا فيها لأشكال مختلفة من الإيذاء الجسدي والنفسي، أعدم مقاتلو فاغنر بإجراءات موجزة بالرصاص ثلاثة أفراد من عائلة الضحية وسبوا عاها لأحد أشقائه. وظاهر الضحية بأنه قُتل ربما بالرصاص. ووُجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن مقاتلي فاغنر المتورطين في هذه القضية ارتكبوا جرائم حرب تتمثل في القتل والتعذيب والمعاملة القاسية.

الغارة الجوية على الأكاديمية العسكرية في طرابلس

39- واصلت البعثة التحقيق في الغارة الجوية على الأكاديمية العسكرية في الهضبة بطرابلس⁽¹¹⁾. ووُجدت أسباباً معقولة للاعتقاد بأن طلاب الأكاديمية لم يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية، وأنهم كانوا محميين من الهجوم، وأن الهجوم على الأكاديمية يرقى إلى انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي وجريمة حرب. ومن الضروري إجراء مزيد من التحقيقات لتحديد المسؤولين عن الهجوم.

باء - المهاجرون⁽¹²⁾

40- كان أكثر من 670 000 مهاجر من أكثر من 41 بلداً موجودين في ليبيا خلال فترة تمديد الولاية الأخيرة وظل عدد المهاجرين في ليبيا يزداد منذ عام 2021⁽¹³⁾. وتمثل ليبيا منططاً وبلد عبور للعديد من المتجهين إلى أوروبا. وحكي جميع المهاجرين الذين تمت مقابلتهم روايات مماثلة عن دورة مروعة من العنف. وبدأت هذه الدورة بدخول المهاجرين إلى ليبيا، وغالباً ما يكون ذلك بمشاركة مهربين

(11) للاطلاع على تفاصيل عن السلاح المستخدم، انظر [S/2021/229](#).

(12) يشمل مصطلح "مهاجر" اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين.

International Organization for Migration (IOM), "IOM Libya Migrant Report Round 43, July–انظر– (13)

.(August 2022" (2022

وأدلت إلى القبض عليهم وإعادة القبض عليهم ونقلهم المتكرر إلى أماكن احتجاز رسمية أو غير رسمية دون اللجوء إلى مراجعة قضائية. ويمثل التمييز العنصري ضد المهاجرين تياراً خفيّاً مستمراً في جميع الحالات التي وقعتها البعثة.

41- وأجرت البعثة مقابلات مع أكثر من 100 مهاجر خلال تحقيقاتها، بما في ذلك في حالات مدعاة من الاتجار والحرمان من الحرية للحصول على فدية فيما يتعلق بالتهريب والاتجار. وعلى أساس هذه الأدلة، رأت البعثة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن المهاجرين في جميع أنحاء ليبيا هم ضحايا لجرائم ضد الإنسانية وأن أعمال القتل والاختفاء القسري والتعذيب والاسترقاق والعنف الجنسي والاغتصاب وغيرها من الأفعال الإنسانية تُرتكب أثناة احتجازهم التعسفي⁽¹⁴⁾. واختتمت البعثة أيضاً تقييمها شاملًا لجميع الأدلة التي تم جمعها ووجدت أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاسترقاق الجنسي التي لم تبلغ عنها البعثة من قبل، قد ارتكبت في مركزي الاتجار في بنى وليد وصبراته خلال ولاية البعثة.

42- وأكدت الحالات التي حققت فيها البعثة خلال الفترة المشتملة بالتفصير وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأفعال الأساسية للجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية الواقعة في طريق المطار وأبو سليم وعين زارة وأبو عيسى وغريان وطريق السكة وماياني وصلاح الدين والزاوية، فضلاً عن أماكن الاحتجاز غير الرسمية في الشواريف وبني وليد وصبراته وزوارة وسبها. وحددت البعثة دوراً هاماً بشكل خاص يقوم به جهاز دعم الاستقرار في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من خلال تعاونه مع خفر السواحل الليبي في الزاوية وسيطرته على مركزي الاحتجاز في أبي سليم وعين زارة.

43- وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية هو الكيان الرسمي لوزارة الداخلية الليبية المسؤول عن مراكز احتجاز المهاجرين في جميع أنحاء ليبيا. وعين مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية محمد الخوجة، رئيس ميليشيا الخوجة ومركز احتجاز طريق السكة، رئيساً لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في كانون الثاني/يناير 2022. وأنشأ المجلس الرئاسي جهاز دعم الاستقرار في كانون الثاني/يناير 2021. وهو يتتألف من تحالف من الجماعات المسلحة ويقوده زعيم الميليشيا عبد الغني الكيكلي، المعروف أيضاً باسم "غنية".

44- ويشير طابع الجرائم التي وقعتها البعثة المستمر والمنهجي والواسع النطاق بقوة إلى تورط موظفي ومسؤولي جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية على جميع المستويات. وبالإضافة إلى ذلك، وجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن موظفين رفيعي المستوى في خفر السواحل الليبي وجهاز دعم الاستقرار وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية تواطأوا مع متجرين ومهربين يُقال إن لهم صلات بجماعات الميليشيات، في سياق اعتراض سبيل المهاجرين وحرمانهم من حرثتهم⁽¹⁵⁾. ووجدت البعثة أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الحراس طلبوا وتلقوا أموالاً مقابل الإفراج عن المهاجرين. ويتحقق الاتجار والاسترقاق والسلخة والسجن والابتزاز والتهريب إيرادات كبيرة للأفراد والجماعات ومؤسسات الدولة.

45- وجمعت البعثة أدلة على التواطؤ بين خفر السواحل الليبي والمسؤولين عن مركز احتجاز النصر في الزاوية. وعبد الرحمن الميلاد، المعروف أيضاً باسم "بيجا"، وهو رئيس الوحدة الإقليمية لخفر السواحل الليبي في الزاوية، مدرج على قائمة عقوبات مجلس الأمن لتورطه في الاتجار والتهريب⁽¹⁶⁾.

(14) انظر A/HRC/50/63.

(15) S/2018/812/Corr.1 S/2018/812.

(16) انظر الأمم المتحدة، القائمة الموحدة لمجلس الأمن، وقرار مجلس الأمن 1970 (2011).

-46 وظلت السلطات الليبية، بما في ذلك جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وخر السواحل الليبي وجهاز دعم الاستقرار ودول ثالثة على علم منذ سنوات بالهجمات المستمرة واسعة النطاق والمنهجية على المهاجرين، ومن بينها الانتهاكات التي تحدث في البحر وفي مراكز الاحتجاز وعلى طول طرق الاتجار والتهريب وفي مراكز الاتجار⁽¹⁷⁾. ومع ذلك، ووفقاً لمذكرات التفاهم بين ليبيا ودول ثالثة، واصلت السلطات الليبية سياستها المتمثلة في اعتراض المهاجرين وإعادتهم إلى ليبيا حيث تستأنف إساءة معاملتهم. واستناداً إلى الأدلة والتقارير الجوهرية المعروضة عليها، لدى البعثة أسباباً للاعتقاد بأن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه قدموا، بشكل مباشر أو غير مباشر، الدعم التقديري والمعدات، مثل القوارب، إلى خفر السواحل الليبي وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية التي استخدمت لاعتراض المهاجرين واحتجازهم.

-47 وفي نهاية المطاف، حاول الأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم وفروا من الأسر الوصول إلى أوروبا بعبور البحر الأبيض المتوسط. وجاء على لسان أحد المهاجرين الذين احتجزوا في مراكز الاحتجاز مايا وعين زارة وغريان، "ما يقلقنا ليس الموت في البحر، بل العودة إلى السجن حيث تتعرض للقمع والتعذيب من قبل الحراس". ويجب أن تمارس ليبيا والدول الأوروبية مراقبة الهجرة على نحو يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية، ووفقاً للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

التعذيب

-48 تجد أدلة دامغة على أن المهاجرين يتعرضون للتعذيب المنهجي في مراكز الاحتجاز الخاضعة للسيطرة الاسمية أو الفعلية لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، ومن بينها طريق المطار، وطريق السكة وأبو عيسى وغريان. ووجدت البعثة أدلة على التعذيب في مراكز الاتجار فيبني وليد وصبراته. وأدت المعاملة السيئة المروعة للمهاجرين إلى إلحاق ضرر جسدي وعاطفي طويل الأجل بهم.

-49 وأبلغت البعثة بحالات انتحار بين المهاجرين يمكن أن تكون مؤشراً على التعذيب. وفي إحدى الحوادث المؤقتة، قام صبي، يُدعى أنه تعرض للتعذيب وعاني من صداع شديد بشنق نفسه في عين زارة. وتركت جثته الهمدة معلقة أمام مهاجرين آخرين لمدة يوم ونصف على الأقل قبل إزالتها. وقال شاهد إن الحراس أمروهם بعدم التقاط صور.

الاغتصاب

-50 تحدثت البعثة إلى العديد من الناجين والناجيات من الاغتصاب والشهود عليه. وخلصت على هذا الأساس إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية قد ارتكب في أماكن الاحتجاز في ماباني والشواريف وزوارة وصبراته وبني وليد. ويعتصب المهاجرين بشكل مألف، إذ وصف أحد الشهود من الذكور كيف أنه "خلال الليل، يأتي حراس [بني وليد] في الظلام حاملين شعلة ويتقربون من السيدات ويختارون أيّاً منهن ويغتصبونها. ويأمرننا بالنوم وتعطية أنفسنا بالغراش وهم يأخذون السيدة بعيداً". والحمل هو نتيجة شائعة للاغتصاب، وأفاد مهاجرين أنهم رأوا نساء يلدن وهن رهن الاحتجاز دون دعم طبي متخصص.

-51 وتواجه الناجيات من المهاجرين تحديات جسمية في الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإيجابية المأمونة والكافية وبرامج المساعدة التي يمكن أن توفر لهن الحماية وتجبر الضرر الذي لحق بهن وما يتربى على ذلك من حالات الحمل والولادة. وبما أن دخول المهاجرين وإقامتهم بشكل غير قانوني

يُعد جريمة في ليبيا، تتعرض الناجيات من المهاجرين لللاحقة القضائية والعقاب إن هن لجأن إلى السلطات الليبية والمراقب الطبية.

الاسترقاق، بما في ذلك الاستعباد الجنسي

- 52 توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن المهاجرين يخضعون للاسترقاق في مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في أبو سليم والزاوية ومابني وفي أماكن الاحتجاز في الشواريف وبني وليد وصبراته وزوارة وسبها. وترى البعثة أن الاسترقاق، بما في ذلك الاستعباد الجنسي، يحدث، على سبيل المثال، عندما يكون هناك عنصر ملكية أو عندما تكون هناك أفعال تفرض حرماناً مماثلاً من الحرية. ووُجدت البعثة أن الاستعباد الجنسي ارتكب في صبراته وبني وليد.

الأفعال غير الإنسانية الأخرى، بما في ذلك التجويع

- 53 احجز المهاجرون في ظروف غير إنسانية وأسيئت معاملتهم بشدة في مراكز جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وعلى أيدي المتأجرين. وشهد عدد هائل من المهاجرين على نقص الفرش وأماكن النوم والاكتماظ والنقص الحاد في المراحيض ووجود الحشرات الزاحفة مثل القمل باستمرار وعدم كفاية الطعام والماء كثأراً وكيفاً وقصور الرعاية الطبية. ووُصف المهاجرون الذين تحدثوا مع البعثة كيف أن المهاجرين كثيراً ما يتذمرون جوعاً في أماكن الاحتجاز.

جيم - الاختفاء القسري

- 54 يشكل الاختفاء القسري انتهاكاً صارخاً بشكل خاص للقانون الدولي لحقوق الإنسان وهو قد يشكل جريمة ضد الإنسانية. ويُضع الاختفاء القسري الضحية المباشرة خارج حماية القانون ويعيل أفراد أسرة الضحية إلى ضحايا. وأكَّدت الحالات التي حققت فيها البعثة أن حالات الاختفاء القسري تحدث بشكل متكرر في السياق الليبي جنباً إلى جنب مع الاحتجاز التعسفي.

- 55 ووُجدت البعثة، خلال الفترة الزمنية لولايته، أن أشخاصاً تعرضوا للاختفاء القسري في ليبيا على أيدي أو من خلال جماعات مسلحة تابعة لحكومة الوحدة الوطنية بقيادة عبد الحميد الدبيبة والقوات المسلحة العربية الليبية بقيادة خليفة حفتر. ومن الجدير بالذكر أن البعثة وثقت خلال فترة الولاية الأخيرة اختطاف ثلاثة رجال واحتقارهم قسرياً واحتجازهم تعسفيًّا في سجن غرباء الذي تسيطر عليه القوات المسلحة العربية الليبية. ووُجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأنهم كانوا ضحايا للسجن والاختفاء القسري وغير ذلك من الأفعال الإنسانية، بوصفها جرائم ضد الإنسانية فيما يتصل بمارستهم حريثم في التعبير. وعززت هذه الحالات النتيجة السابقة التي توصلت إليها البعثة بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في سجن غرباء "قمع حرية التعبير والفكر وتكوين الجمعيات بهدف إسكات المعارضين الأيديولوجيين والصحفيين والناشطين ومنتقدي [الجيش الوطني الليبي]" الفعلين أو المفترضين⁽¹⁸⁾.

- 56 وتنتَّعل حالتان من الحالات بأحمد مصطفى وعلى عمر، المعروف باسم علي الأصلي، وكلاهما من منتقدي قادة القوات المسلحة العربية الليبية في شرق ليبيا على الإنترن特. واحتجز أفراد مسلحون من القوات المسلحة العربية الليبية هذين الرجلين في ظروف قسرية في مناسبات ذات صلة في آذار/مارس 2016. واحتجز الرجلان في منزل قائد الجيش الوطني الليبي آنذاك أحمد الغورر لمدة ثلاثة ليال قبل نقلهما إلى سجن غرباء ووضعهما في الحبس الانفرادي في جناح سري يُقال إن رجالاً يعتقون

الفكر المدحبي السلفي كانوا يحرسونه. وتعرض الضحيتان للضرب ولم يحصلوا على ما يكفي من الطعام أو وسائل الراحة الأساسية. وتم إبلاغ أفراد الأسرة بمكان وجود المحتجزين بعد حوالي ثلاثة أشهر. وأفرج عن الرجلين بعد أربعة أشهر من الاحتجاز.

- 57 - ووُقِّت البعثة أيضًا حالات اختفاء قسري لأشخاص بسبب مناطقهم الأصلية وروابطهم العائلية. وفي حادث حُقِّت فيه البعثة، اختطف رجال مسلحون يبحثون عن أفراد من شرق ليبيا في مقهى في طرابلس نحو ستة رجال. ووُجِّدت البعثة أن واحدًا على الأقل من الضحايا من شرق ليبيا نُقل إلى مطار معينية، حيث تم استجوابه بشأن أشخاص آخرين من شرق ليبيا يعيشون في طرابلس وتعرض للتعذيب طوال يومين. وُقِّيَ الضحية وُغْلَقَ رأسه إلى أسفل، في ما يسمى بوضع *balanco*، وأُحرق شعره بزناق وضررت أعضائه التالسية وُضُغِّطَت بكمامة. وُنُقلَ الضحية بعد ذلك إلى سجن داخل مجمع مطار معينية، حيث استمرت المعاملة القاسية واللاإنسانية. واحتجز الضحية بمُعزَّل عن العالم الخارجي حتى عام 2017. ولم يُسمح له بالاتصال بأسرته إلا بعد سنة و10 أشهر من اختطافه من المقهى. وتوفي والده، الذي استفسر عن الضحية وقدم شكاوى بشأن اختفائه قبل أن يتمكن ابنه من الاتصال بالأسرة. وتُوجِّد أسباب مُعقولَة للاعتقاد بأن الضحية تعرض للاختفاء القسري لما يقرب من عامين وللاحتجاز التعسفي لمدة سبع سنوات، كجرائم ضد الإنسانية. وأُطلق سراح الضحية من سجن معينية في عام 2022.

- 58 - ولا يزال مجمع مطار معينية، بما في ذلك أماكن الاحتجاز الموجودة فيه، تحت سيطرة قوة الردع، وهي جماعة مسلحة تم دمجها رسميًا في جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب بقرار من المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني في عام 2018⁽¹⁹⁾. وأُعيد تنظيم جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب بقرار من حكومة الوفاق الوطني في عام 2020⁽²⁰⁾.

- 59 - وأُبلغت البعثة في عام 2022 عن عدد من حوادث الجريمة ضد الإنسانية تتمثل في الاختفاء القسري في ترهونة⁽²¹⁾. وتوصلت البعثة إلى استنتاج قانوني جديد بشأن الجرائم ضد الإنسانية في ترهونة في قضية زهرة معنوق. واستُدعيت السيدة معنوق في كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى مركز شرطة ترهونة لتقديم دليل على هوية زوجها. وكان قد اقتيد من منزلهم قبل أيام. ووفقاً لشهود، التقت السيدة معنوق بزوجها في مركز الشرطة، لكنها بدت مهزوزة في آخر اتصال لها مع أسرتها. واستُخرجت جثة السيدة معنوق من مقبرة جماعية في عام 2020. وثبت أنها توفيت متأثرة بجراح ناجمة عن طلاقات نارية في الرأس والجذع والوحوض. ووُجِّدت البعثة أسبابًا مُعقولَة للاعتقاد بأن السيدة معنوق كانت ضحية للاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية والقتل كجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

دال- الانتهاكات في سياق الحرمان من الحرية

- 60 - ظلّ الحرمان من الحرية المقتضي والواسع النطاق الذي يتعرض له الليبيون وسواهم من غير المهاجرين في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء البلاد عنصراً أساسياً في جميع تقارير البعثة، وأجرت البعثة، منذ إنشائها، أكثر من 134 مقابلة مع محتجزين حاليين وسابقين وأقاربهم وشهود مطلعين وأفراد آخرين بشأن أكثر من 41 موقع احتجاز في جميع أنحاء ليبيا. وحصلت البعثة أيضًا على عدد كبير من الأدلة الداعمة وعلى أدلة أخرى تتعلق بانتهاكات القانون الدولي التي تحدث في مراكز الاحتجاز هذه، ومن

(19) حكومة الوفاق الوطني، قرار المجلس الرئاسي رقم 555 لسنة (2018).

(20) حكومة الوفاق الوطني، قرار المجلس الرئاسي رقم 578 (2020).

(21) انظر [A/HRC/48/83](https://www.ohchr.org/EN/Issues/Libya/Pages/Libya.aspx) و [A/HRC/50/CRP.3](https://www.ohchr.org/EN/Issues/Libya/Pages/Libya.aspx)

بيتها "السجون السرية". وقدرت الحكومة عدد المحتجزين الإجمالي بنحو 523 شخصاً، غير أن الأدلة التي جمعتها البعثة تشير إلى أن الراجح أن يكون عدد المحتجزين تعسفاً حقيقياً أعلى من ذلك بكثير.

61- وأثبتت البعثة، في فترة ولايها الأخيرة، استنتاجها السابق بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والتعذيب والسجن والاغتصاب والاختفاء القسري وغيرها من الأعمال الإنسانية قد ارتكبت في عدة أماكن احتجاز في غرب ليبيا وشرقها وجنوبها منذ عام 2016. ووثقت البعثة انتشار الأعمال الأساسية المشكلة للجرائم ضد الإنسانية في مجمع احتجاز معيبة في طرابلس الذي تسيطر عليه قوة الردع وفي سجن الكوفية وغرنادة الذين تديرهما القوات المسلحة العربية الليبية وفي مراكز الاحتجاز الخاضعة لسيطرة جهاز دعم الاستقرار.

62- وينتمي ضحايا الانتهاكات والاعتداءات المتعلقة بالاحتجاز إلى كل شرائح المجتمع الليبي ومن بينهم أطفال ورجال ونساء بالغون ومدافعون عن حقوق الإنسان ومشاركون سياسيون وممثلون للمجتمع المدني وأفراد من القوات العسكرية أو الأمنية ومهنيون قانونيون وأشخاص ذوي ميول جنسية وهويات جنسانية متعددة مفترضة أو فعلية. ولم يُواجه جميع الضحايا والشهداء الذين قابلتهم البعثة على وجه التقرير بالأدلة المقدمة ضدهم واحتجزوا دون توجيه لهم إليهم. وعلى النحو المفصل في تقارير البعثة السابقة، تُوصف ظروف الاحتجاز في جميع مراكز الاحتجاز الليبية باستمرار بأنها يرثى لها، إذ يتعرض المحتجزون بانتظام للتعذيب والحبس الانفرادي والاحتجاز معزز عن العالم الخارجي. ويُحرم المعتقلون أيضاً من الحصول على ما يكفي من المياه والغذاء والمرأحيض والإصلاح والضوء والتمارين الرياضية والرعاية الطبية والمشورة القانونية والتواصل مع أفراد أسرهم.

63- وي تعرض المحتجزون للتعذيب المنهجي، ولا سيما في مراكز الاحتجاز داخل مجمع مطار معيبة. ووفقاً لأحد المحتجزين هناك لأكثر من ثلاثة سنوات، يتم "إدخال" المحتجزين في "غرفة تشبه مستشفى للمجانين، حيث الضرب إلزامي [...] ويتدفق الدم". ولم توجه قط تهمة إلى الضحية بارتكاب جريمة ولم يُفتح أي تحقيق في احتجازه التعسفي.

64- وتحقق البعثة في الاحتجاز التعسفي لعبد الحكيم المشري في مركز احتجاز معيبة منذ احتطافه غير القانوني في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2016 بادعاءات غامضة بالانتقام إلى داعش. ومثل هذه الاتهامات شائعة ضد أشخاص من سرت ولم يُواجه الضحية أبداً بأدلة تدعم هذا الادعاء. وأوضح أحد الشهود أن عائلته انتظرت في صف الانتظار لأكثر من 14 ساعة للتحدث مع الضحية.

65- وفي حالة أخرى مماثلة، أُلقي القبض على عقيد في الجيش الليبي، هو أسامة محمد صالح الغافر واحتجزته القوات المسلحة العربية الليبية في 7 كانون الأول/ديسمبر 2016 بالقرب من سدرا. وظهر كسيجين على قناة Libya الحدث التلفزيونية وقت اعتقاله. والتقى أحد أفراد الأسرة بشاهد عيان أخبره أنه رأى العقيد الغافر في سجن تدیره كتيبة طارق بن زياد في أوائل عام 2017 في منطقة سيدى فرج بالقرب من بنغازي. وتم تجريده من ملابسه وتعذيبه في الخارج تحت المطر وبعد ذلك جرته سيارة. ولا يزال مكان وجود العقيد الغافر غير مؤكداً.

66- وجمعت البعثة أدلة دامغة على إجبار أسر المحتجزين في سجن معيبة والجديدة على شراء جميع المواد لأقاربهم المحتجزين من متجر خاص في سجن الجديدة يُدعى أن العقيد أسامة نجم يملكه. والعقيد نجم هو مدير قسم رسمي في مجمع مراكز احتجاز معيبة وعضو في قوة الردع. وشغل أيضاً منصب رئيس إدارة العمليات والأمن في الشرطة القضائية منذ صدور توجيه بهذا المعنى من قبل وزير العدل آنذاك، محمد لموم. وتوجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن أموالاً عامة حكومية اختُلست في مراكز الاحتجاز داخل مجمع مطار معيبة وأن المكاسب المالية غير المشروعة تُحُفَّز الاحتجاز التعسفي كأداة للقمع والاضطهاد.

هاء - انتهاكات الحق في التجمع وتكون الجمعيات والتعبير والمعتقد

-67 واصالت البعثة التحقيق في انتهاكات الحق في التعبير والتجمع وتكون الجمعيات والمعتقد في ليبيا. وأكدت تحقیقات البعثة أن السلطات الليبية، ولا سيما جهاز الأمن الداخلي، تقييد الحق في التجمع وتكون الجمعيات والتعبير والمعتقد لضمان الطاعة، وترسيخ القيم والمعايير التي تخدم مصالحها الذاتية ومعاقبة الانتقادات الموجهة إلى السلطات وقيادتها. وجهاز الأمن الداخلي هو مؤسسة مدنية تابعة للدولة الليبية ذات اختصاص قضائي واسع النطاق ومقره في طريق السكة في طرابلس. وفهمت البعثة أن فروع جهاز الأمن الداخلي تعمل تحت تأثير السلطات في شرق ليبيا وغربها، حسب موقعها.

-68 ووجدت البعثة أن أشخاصاً تعرضوا للتعذيب والاغتصاب والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري بعد أن أعربوا عن آرائهم بشأن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين والتنوع الجنسي والجنساني وحقوق جماعات السكان الأصليين والدين. وتثير الهجمات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان ونشطاء حقوق المرأة والصحفيون ورابطات المجتمع المدني وسواهم جواً من الخوف يدفع الأفراد إلى ممارسة الرقابة الذاتية أو الاختباء أو النفي في وقت يلزم فيه تهيئة مناخ يفضي إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

-69 وتمثل قضية جابر زين خير مثال على استخدام التدابير والقوانين المادية للقمع. وهو رجل سوداني هاجر إلى ليبيا في سن 6 سنوات وجمع عدداً كبيراً من المتابعين عبر الإنترنت بسبب منشوراته ومحادثاته العامة حول العنصرية وحرية الدين وحقوق المرأة. وتعرض السيد زين للاختفاء القسري لمدة 20 شهراً واحتجز تسعينياً لمدة تزيد عن عامين بعد اختطافه في طرابلس في 25 أيلول/سبتمبر 2016 من قبل أفراد مسلحون من قوات الدعم الخاصة الثانية التابعة لوزارة الداخلية من طرابلس. واستُجوب السيد زين، خلال فترة احتجازه، عن كتاباته وآرائه حول الدين وعلاقته بالمنظمات الدولية والسفارات وموقه من المرأة. واتهم بأنه ليس مسلماً وبإفساد المجتمع الليبي. وتعرض السيد زين للاعتداء الجنسي، والضرب بالعصي وبأنابيب الغاز واللكرات وبالركتبين وهدد المحققون باغتصاب شقيقاته. وفي إحدى الحوادث، حاول المحققون اغتصابه برصاصة طولها 12 سنتيمتراً. وفي أيار/مايو 2018، مثل السيد زين أمام قاض ووجهت إليه تهمة "الإساءة إلى دين الدولة" و"محاولة تدمير المجتمع الليبي المحافظ" و"الممارسة غير الأخلاقية". ونفي السيد زين التهم وتم ترحيله في تشرين الثاني/نوفمبر 2018. ووجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن حقوق السيد زين في حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير والمعتقد قد انتهكت وأنه ضحية لاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب والطرد التعسفي.

قمع حركة تنوير وأعضائها

-70 في عام 2022، نشر جهاز الأمن الداخلي على صفحته على فيسبوك وموقعه الإلكتروني مقاطع فيديو "اعترافات" لرجال، تحت الإكراه على ما يبدو، يعلنون فيها أنهم وآخرون أعضاء في حركة تنوير وأنهم ملحدون ولا أديريون ونسويون وكفار⁽²²⁾. وفي كانون الأول/ديسمبر 2022، حكمت محكمة محلية في طرابلس على أربعة من هؤلاء الرجال بالسجن لمدة ثلاثة سنوات "مع الأشغال الشاقة" وفرضت عليهم غرامة. ويساور البعثة القلق لأن الأدلة التي اعتمد عليها انتزعت في ظروف قسرية دون حضور محامين. ويساور البعثة القلق أيضاً لأن الأحكام القانونية التي أستند إليها لا تنسق مع مبدأ الشرعية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

التشريعات التي تتعارض مع الحريات الأساسية

-71 يجوز تعigid حق الفرد في المجاهرة بمعتقده وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، هنا بالضرورة والتبرير والتناسب، ولا تتوافق بعض المصطلحات الغامضة المستخدمة في التشريعات الليبية مع الحق في حرية التعبير الذي يتطلب أن تكون القوانين دقيقة دقيقة كافية لتمكين الفرد من تنظيم سلوكه⁽²³⁾. فقانون العقوبات الليبي ينص، على سبيل المثال، على عقوبة الإعدام لأي آراء أو مبادئ تهدف إلى قلب النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة⁽²⁴⁾ ويحرم التجديف⁽²⁵⁾. وبالمثل، ينص قانون الاتصالات على أن نشر معلومات وبيانات "تمس بالتراث السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي للمجتمع العربي الليبي" يعاقب عليه⁽²⁶⁾.

-72 وتشعر البعثة بالقلق إزاء قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الذي أصبح نافذاً في تشرين الأول/أكتوبر 2022 وقد يؤدي إلى مزيد من التضييق على الفضاء المدني المقص أصلاً والخاص لرقة مشددة على الإنترنط. وينجح القانون السلطات الليبية سلطات تدريجية واسعة لتقييد وتجريم حرية التعبير والرأي والمعتقد على الإنترنط استناداً إلى "النظام العام والأداب"⁽²⁷⁾.

-73 وتضررت منظمات المجتمع المدني أيضاً بشكل مباشر من قرار المجلس الرئاسي رقم 286 لسنة 2019، الذي فرض فيه المجلس إجراءات إبلاغ صارمة على منظمات المجتمع المدني وضيق نطاق أنشطة الجمعيات في ليبيا⁽²⁸⁾.

وأو - النساء

-74 تتعرض النساء للتمييز بشكل منهجي في ليبيا وتهور وضع المرأة بشكل ملحوظ منذ إنشاء البعثة. وتفاقم هذا الوضع بسبب عسكرة ليبيا، وتكاثر الجماعات المسلحة التي تتزايد سلطاتها باستمرار وضعف مؤسسات الدولة.

-75 وما يثير القلق أن البعثة تلقت معلومات عن ازدياد العنف المنزلي في سياق توافر الأسلحة والصدمات النفسية التي يعاني منها المعتدون وجائحة كوفيد-19 والقيود المفروضة على الحركة من قبل الأمن. وفي تموز/يوليه 2022، هزت موجة من جرائم قتل الإناث "المربطة بالشرف" البلاد فيما يشار إليه باسم "الأسبوع الدامي". خلال أسبوع عيد الأضحى وحده، قُتلت ست نساء على الأقل على أيدي أزواجهن أو آبائهن أو إخوانهن أو خطيبهن. أدى الغضب العام الذي أثارته عمليات القتل هذه إلى اعتقالات. ومع ذلك، قلما يحاكم مرتكبو العنف ضد المرأة أو يحكم عليهم بأحكام تتناسب مع خطورة هذه الجريمة.

-76 ولا يوجد قانون شامل لمكافحة العنف ضد المرأة في ليبيا. وليس لدى ليبيا خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000). وتعرض التعاون بين الأمم المتحدة وليبيا بشأن القضايا المتعلقة بالمرأة لانتكاسة. وأثارت مذكرة التفاهم الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر 2021 بين هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وزيرة الدولة لشؤون المرأة التي تضمنت

(23) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011).

(24) ليبيا، قانون العقوبات (1953)، المادة 207.

(25) المرجع نفسه، المادة 291.

(26) ليبيا، قانون الاتصالات رقم 22 (2010)، المادة 35.

(27) ليبيا، قانون مكافحة جرائم تغية المعلومات رقم 5 (2022)، المادة 4.

(28) حكومة الوفاق الوطني، قرار المجلس الرئاسي رقم 286 لسنة (2019).

إشارة مرجعية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، ضجة وفتح تحقيق ضد وزارة الدولة لشؤون المرأة. وألغي قرار توقيع مذكرة التفاهم في أيلول/سبتمبر 2022.

-77 ويستحق تشويه سمعة وزارة الدولة لشؤون المرأة، وهي إحدى النساء القلائل اللائي يشغلن مناصب عامة عليا، الشجب وهو يثبط مشاركة المرأة في السياسة. والهجوم على وزارة الدولة لشؤون المرأة ليس حدثاً معزولاً، فقد لاحظت البعثة توجيهه انقدادات لاذعة مماثلة على الإنترن特 إلى وزير الخارجية ووزير العدل، وكلتاهم امرأة.

-78 ومن المسائل الأخرى التي تشير قلق البعثة المعاملة التمييزية للمرأة الليبية المتردجة من غير ليبيين. ويجب أن تمتلك المرأة الليبية الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها على قدم المساواة مع الرجل. وينبغي السماح لها بالاحتفاظ برقم هويتها الوطنية وحقها في الترشح لمنصب سياسي إن هي تزوجت من رجل غير ليبي. وترقى المعاملة غير المتساوية للمرأة الليبية إلى انتهاء بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

-79 وتابعت البعثة ردود فعل السلطات المحلية على الاختفاء القسري لسهام سرقية منذ ما يقرب من أربع سنوات وقتل حنان براسي خارج نطاق القضاء في عام 2020. ولدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن قيادة القوات المسلحة العربية الليبية لم تتخذ تدابير معقولة لإحالة تلك الحالات إلى السلطات المختصة لإجراء تحقيق ومقاضاة بشكل فعال و حقيقي ومستقل.

-80 واختطفت السيدة سرقية من منزلها في منطقة بوهديمة المشددة الحراسة في بنغازي خلال فترة ما بعد الظهر من قبل 25 إلى 30 رجلاً مسلحاً كانوا يرتدون أقنعة وزيّاً رسمياً. وكانت قد أجرت مقابلة في اليوم السابق لاختطافها عارضت فيها هجوم القوات المسلحة العربية الليبية على طرابلس. وتختضع بنغازي لسيطرة القوات المسلحة العربية الليبية وقائدها خليفة حفتر بشكل فعال ومحكم. ويشير حجم العملية وطابعها المتظور إلى أن القيادة العليا للقوات المسلحة العربية الليبية كانت على علم، أو كان ينبغي لها أن تعلم، باختطاف السيدة سرقية ومصيرها.

-81 وقتل السيدة براسي رمياً بالرصاص في وضح النهار على يد رجلين مسلحين وملثمين في وسط بنغازي. وكانت قد أعلنت لأتباعها البالغ عددهم 70 شخص في اليوم السابق لمقتليها أنها ستشر معلومات عن صدام حفتر، نجل خليفة حفتر. ورغم أن عمر مراجحة المجرحي هو رسمياً قائد لواء طارق بن زيد، فإن الأدلة تبيّن أن هذه المجموعة يسيطر عليها صدام حفتر.

رزي - العنف الجنسي والجنساني

-82 لا توجد حماية أو مساعدة بشأن ضحايا العنف الجنسي والعنف الجنسي في ليبيا. والنساء والمحتجزون والمهاجرون والأشخاص من الميول الجنسية والهويات الجنسانية المختلفة معرضون بشكل خاص للعنف الجنسي والعنف الجنسي في ليبيا بسبب مزيج من المعايير الأبوية المنشقية وعدم المساواة بين الجنسين وانعدام ترتيبات مؤسسية تضمن الإبلاغ الآمن عن العنف الجنسي ومساعدة الضحايا واللجوء إلى القانون غير الفعال أو المنعدم.

-83 وأكدت التحقيقات التي أجرتها البعثة في الآونة الأخيرة أن العنف الجنسي والعنف الجنسي لا يزالان يستخدمان على نطاق واسع من قبل الجهات الفاعلة الحكومية الليبية والقوات المسلحة العربية الليبية لانتزاع اعترافات من الصحفيين والنشطاء والمحتجزين والمهاجرين والنساء ومعاقبتهم وإخضاعهم وترويعهم وإسكاتهم، بما في ذلك على أساس الميل الشخص الجنسي الفعلي أو المتصرّف وهويته

الجنسانية⁽²⁹⁾. وتورط في أعمال العنف هذه وكالة الأمن الداخلي وجهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب اللذان يشكلان رسمياً جزءاً من الدولة⁽³⁰⁾. واستُخدمت الإيديولوجيات المحافظة السلفية السالفة الميول لتبرير العنف الجنسي والعنف الجنسي وتحفيزهما.

84- وفي حالة رمزية وقتها البعثة، احتجز شبابان ليبيان، ينظر إليهما على أنهما مثليان، وأجبرهما رجال مدججون بالسلاح على فتح هواتفهما وتمكينهم من الاطلاع على محتوياتها. واقتيد الشابان إلى مجمع مطار معينية وسلمما إلى قوة الردع. وهناك، قام رجل ملتح يرتدي ملابس تقليدية - يوصف بأنه شيخ - بتعذيب الضحيتين بشدة وتوجيه أفالط بذئنة إليهما والحط من ميلهما الجنسي. وأُفرج عن أحد الضحايا في اليوم نفسه، بينما احتجز الآخر لمدة أربعة أيام. وأبلغ الرجل الذي ظل رهن الاحتجاز البعثة بأنه أمر فيما بعد، تحت تهديد السلاح، بتعرية الجزء الأسفل من جسده واغتصبته الحراس. وطلب من الضحية أثناء الاحتجاز تقديم معلومات عن مثليين آخرين. وفر الناجيان بعد ذلك من ليبيا.

85- ويرى التشريع الليبي العنف الجنسي والعنف الجنسي في ليبيا ويؤدي إلى الإيذاء المزدوج. فعلى سبيل المثال، لا يتم تجريم الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي في ليبيا وفقاً للقانون والمعايير الدولية⁽³¹⁾. ويفسر الحكم الوارد في قانون العقوبات الليبي بشأن "الاتصال الجنسي مع شخص آخر بالقوة أو التهديد أو الخداع" على أنه إيلاج الجهاز التناسلي الذكري في الفرج أو في الشرج ولا تؤخذ في الحسبان الظروف القسرية أو الاغتصاب تحت غطاء الزوجية⁽³²⁾. ويعاقب على العلاقات الجنسية بين البالغين بالتراضي، سواء أكانت هذه العلاقات علاقات جنسية مثالية أو علاقات جنسية خارج إطار الزواج. وعلاوة على ذلك، ينص القانون على تبرئة الجاني إن تردد الضحية وظل متزوجاً بها لمدة ثلاثة سنوات⁽³³⁾.

86- وامتنع جميع الناجيين على وجه التقرير الذين جرت مقابلتهم عن تقديم شكاوى خوفاً من الانتقام أو الاعتقال أو الابتزاز. وسلطت قضية تتعلق بصحفية ليبية أبلغت عن تعرضها للاغتصاب والتعذيب مراراً وتكراراً أثناء احتجازها الضوء على الصعوبات التي يواجهها الناجيون من العنف الجنسي. وهددت الضحية بأن قوة الردع ستقوم باعتقالها بتهمة الدعاية واعتبارها "مذنسة" إن هي اشتكت من تعرضها للاغتصاب. وعندما اشتبهت الضحية في أنها حامل ظهرت بأنها بحاجة إلى فحص الدم لتأكيد الحمل وتناولت من تلقاء نفسها دواء لإنها. وبعد الإجهاض جريمة جنائية في ليبيا، ما لم يكن ذلك ضرورياً للحفاظ على حياة الأم. وفي حالة أخرى، أقلي القبض على طالبة لجوء سودانية بعد ولادتها في مستشفى عام. وعلى الرغم من ادعائهما بأن الحمل بالطفل كان بسبب الاغتصاب، اتهمت الضحية بالانحراف في علاقات جنسية خارج إطار الزواج، وهو فعل يُعد جريمة في ليبيا.

حاء - الأطفال

87- كانت البعثة قد أبلغت سابقاً عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في ليبيا. على سبيل المثال، أثبتت البعثة في تقريرها الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أطفالاً سوريين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عاماً قد جندوا في جماعات مسلحة منذ أواخر عام 2019. وذكرت

(29) يتناول الفرع ثالثاً - باء العنف الجنسي والجنساني ضد المهاجرين.

(30) Amnesty International, "Libya: The Internal Security Agency intensifies crackdown on freedom of expression", 23 March 2022

(31) انظر A/HRC/47/26/Add.1

(32) قانون العقوبات، المادة 407.

(33) المرجع نفسه، المادة 424.

البعثة في هذا الصدد أن ليبيا ربما لم تمثل لالتزاماتها بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة⁽³⁴⁾.

-88 وתلقت البعثة منذ ذلك الحين معلومات تفيد بأن الأطفال السوريين لا يزالون يجندون في الجماعات المسلحة وأن أطفال الأقليات في ليبيا المفترضن إلى الجنسية ويعوز وضعهم القانوني التحديد يكونون عرضة للمشاركة في القتال. وطلت البعثة تقارير عن احتجاز الأطفال تعسفاً مع والديهم أو مع محتجزين لا ينتمون إلى أسرهم، فضلاً عن الأضرار التي لحقت بالأطفال خلال الاشتباكات المسلحة والأعمال العدائية بسبب الذخائر غير المنفجرة، من بين أمور أخرى. ورغم أن البعثة لم تتمكن من تأكيد هذه التقارير والتحقيق فيها بصورة مسلسلة، فإنها تشدد على ضرورة إجراء مزيد من التحقيق في الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وحقوقهم.

طاء - المشردون داخلياً

-89 رحبت البعثة بوضع استراتيجية وطنية للحلول الدائمة والمموافقة على أموال لدعم إعادة إعمار عدة مناطق تضررت خلال النزاعات وتقديم تعويضات للأشخاص المعنين عن الخسائر في الممتلكات. ورغم هذه الخطوات المشجعة، لاحظت البعثة أن أي تمويل لم يُصرف لغرض الإعمار وأن جهوداً محدودة بُذلت بوجه عام لتهيئة الظروف الالزمة لعودة الناس بطريقة طوعية وكريمة. ولا تزال الأضرار التي لحقت بالمنازل والمباني الإدارية، فضلاً عن محدودية فرص الحصول على الخدمات الأساسية، تشكل عقبات رئيسية أمام هذه العودة. ولا يزال العديد من سكان مرقق الذين فروا منها بين شباط/فبراير وآب/أغسطس 2019 نازحين ولن يتمكنوا من العودة إلا إذا أجريت استثمارات كبيرة لترميم المباني الإدارية والمساكن وتوفير الخدمات لسبل كسب عيشهم. وعلى المنوال نفسه، لا تزال تاورغة التي شهدت نزوحًا جماعياً لزهاء 40 000 شخص في عام 2011، غير صالحة للسكن إلى حد كبير وعاد عدد قليل جداً من النازحين على الرغم من وجود اتفاق لهذا الغرض تم توقيعه في عام 2018. وأفيد عن وجود ذخائر غير منفجرة في مناطق عديدة تشكل خطراً على سلامة الراغبين في العودة.

-90 وتنتمي أكبر مجموعة من المشردين داخلياً إلى مدينة بنغازي، حيث نزح مئات الآلاف من الأشخاص بين عامي 2014 و2017 خلال أعمال العنف بين القوات المسلحة العربية الليبية ومختلف الجماعات المسلحة غير الحكومية مثل داعش. ورغم عودة الكثيرين، علمت البعثة أن بعض المشردين داخلياً ما زالوا غير قادرين على العودة إلى مناطقهم الأصلية في بنغازي ودرنة، بسبب احتفال تعرضهم للاضطهاد أو الانتقام من جانب الميليشيات.

-91 ويجد أغلب المشردين داخلياً الأمان في المراكز الحضرية الرئيسية، مثل بنغازي ومصراته وطرابلس. وتوجد أدلة متزايدة على أن الكثيرين في هذه المواقع اندمجاً محلياً وقد لا يرغبون في العودة. وينبغي أن تتاح للمشردين داخلياً فرص الحصول على الخدمات وسبل كسب العيش نفسها التي تتمتع بها المجتمعات المضيفة. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في هذا الصدد، تلقت البعثة روايات عن تعرض مشردين داخلياً للتمييز ضدتهم وتركتهم عاجزين عن الاستفادة من حقوقهم. وعلاوة على ذلك، لا يُتاح للنساء والفتيات سوى نذر قليل جداً من الخدمات الخاصة الجنسانية. وتلقت البعثة أيضاً تقارير عن حالات إجلاء في أماكن مثل سidi السايج والدعوة الإسلامية وبني وليد.

-92 وتمثل المصالحة الوطنية، بما في ذلك العدالة الانتقالية، شرطاً لحل مشكلة النزوح الداخلي في ليبيا. ولم تلقي البعثة أي معلومات تفيد بأن السلطات أتاحت للمشردين داخلياً سبل انتصاف فعالة من

الانتهاكات المتصلة بالتشرد، بما في ذلك اللجوء إلى العدالة وعبر الضرر الذي لحق بهم، أو أنها اتخذت الخطوات اللازمة لمساءلة مرتكبي الانتهاكات.

93- ومن الضروري أن تصدق ليبيا على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً عام 2019 التي وقعت عليها، بهدف اتخاذ تدابير فعالة لحماية المشردين داخلياً وإيجاد حل لأوضاعهم، استناداً إلى إطار معياري.

ياء - الاعتداءات على المهنيين القانونيين والتحديات التي تواجه سيادة القانون

94- حفقت البعثة في الهجمات ضد المهنيين القانونيين وحددت التحديات التي تواجه سيادة القانون في ليبيا. وعلى الرغم من أن السلطة القضائية الليبية متماشة نسبياً، وجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أفعالاً ارتكبت قد قوضت استقلال القضاء وقامت سيادة القانون. ومن الضروري وجود نظام قضائي مستقل ونزيه وكفء وفعال إن أردت للضحايا أن يكونوا قادرين على التماس سبل الانتصاف والمساءلة وتلقينها على المستوى المحلي.

95- ووتقى البعثة ما يُدعى من احتجاز عدد من القضاة والمدعين العاملين تعسفاً ومحاولة قتلهم. ووتقى البعثة أيضاً حالات حُرم فيها محتجزون من الاتصال بمحامين وتلقت تقارير عن استبدال قضاة لتحقيق نتيجة معينة وإصدار أحكام مكيفة لخدمة مصالح معينة وقضايا لم تُقدم إلى المحاكمة بسبب الانتهاكات القبلية. ووردت أنباء عن وقوع اعتداءات على العاملين في المهن القانونية في بنغازي وطرابلس وسرت وبسها.

96- فعلى سبيل المثال، وقفت البعثة حالة محام في طرابلس كان يرفع دعوى مدنية، معظمها دعوى قضائية ضد الحكومة تطالب بتقديم تعويض ضحايا الجرائم التي ارتكبها ميليشيات مدرجة في كشوف المرتبات الحكومية. وكان يعارض قيام الميليشيات بتجنيد الأطفال. واختطف الضحية من شوارع طرابلس في نيسان/أبريل 2019، وأحتجز واستُجوب. ووافق الجناة على إطلاق سراحه بشرط ألا يمضي قدمًا في الدعوى القضائية وأن يكف عن التحدث علناً عن تجنيد الأطفال. وأطلق سراح الضحية بعد يوم واحد. وبعد ذلك بوقت قصير غادر ليبيا ولم يعد أبداً.

97- وفي قضية رمزية أخرى تعود إلى عام 2021، اختطفت محامية في بنغازي من الشارع بالقرب من محكمة أجدابيا واحتجزت تعسفاً في ظروف غير إنسانية وتعرضت للاختفاء القسري لمدة يومين من قبل جهاز الأمن الداخلي قبل إلقائها في الشارع مقيدة اليدين ومعصوبة العينين. وفي آب/أغسطس 2022، تعرض محام آخر للضرب المبرح من قبل عناصر من قوة الردع داخل قاعة محكمة في طرابلس أمام القضاة واختطفته قوة الردع ثم أحتجز في سجن معيبة لمدة ثمانية ساعات تقريباً، قبل إطلاق سراحه بعد ضغوط من جهات خارجية.

98- وخلصت البعثة إلى أنه لا يوجد تشريع محلي ينص على تدابير لحماية الشهود والضحايا. ولا تُوجد قوة أمنية أو عسكرية ليبية قادرة على توفير الحماية الأمنية للمحاكم ومكاتب المدعين العاملين والقضاء وفقاً للممارسة الدولية. الواقع أن غرفة عمليات الشرطة القضائية، وهي جزء من الشرطة القضائية مكلف بتوفير الأمن القضائي، متورطة في هجمات على موظفين قضائيين.

99- ويواجه الضحايا الذين يلتمسون العدالة من خلال السبل المحلية عقبات كأداء، فعلى سبيل المثال، أفاد من سعوا إلى تقديم شكاوى إلى النيابة العامة في طرابلس، بعد فرارهم إلى أراض تقع خارج سيطرة القوات المسلحة العربية الليبية، بأن مدعين عاملين أخبروهم أنهم ليس لديهم اختصاص للتحقيق في

جرائم يُدعى أن كتبها طارق بن زيد ارتكبها. وأفيد كذلك أنه لم يتم الاستماع إلى أي قضايا جنائية في فزان بين عامي 2011 و2019 وأن مراكز الشرطة تُغلق أبوابها بحلول الساعة 2 بعد الظهر.

المحاكمات العسكرية للمدنيين

100- تدير القوات المسلحة العربية الليبية نظاماً قضائياً عسكرياً موازياً في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وسن مجلس النواب، المتحالف مع القوات المسلحة العربية الليبية منذ عام 2014، قانوناً في عام 2016 يوسع نطاق الاختصاص الشخصي والموضوعي للقضاء العسكري ليشمل المدنيين من أفراد الميليشيات ومن يرتكبون "أعمالاً إرهابية". وتنتهك محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لأنها لا تقي، في كثير من الأحيان، بمتطلبات استقلال القضاء وحياده وكفاءته بموجب الحق في محاكمة عادلة.

رابعاً- التوصيات

- 101- لا تزال جميع توصيات البعثة السابقة مجدها و يجب تنفيذها.
- 102- وندعو البعثة السلطات الليبية إلى أن تفعل ما يلي:
 - (أ) التحقيق مع الأفراد الذين يُدعى أنهم مسؤولون عن انتهاكات وتجاوزات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي المحلي ومقاضاتهم، وفقاً لضمانات مراعاة الأصول القانونية الواجبة ومبدأ الشرعية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لها أن تستبعد العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية وأن تهيئ بيئة عمل آمنة للقضاة والمحامين والمدعين العامين؛
 - (ب) الالتزام بالتعهد الذي قطعه لمجلس حقوق الإنسان في عام 2022 باستخدام نتائج البعثة وتوصياتها كخط أساس لتقدير ليبيا المستقبلية المقدمة إلى المجلس في إطار الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات حقوق الإنسان؛
 - (ج) اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل لإنشاء قوات مسلحة وقوات أمنية متكاملة وفقاً للمعايير والممارسات الدولية؛
 - (د) إعادة هيكلة قطاع أمن الدولة وإخضاعه لآلية رقابة مدنية مستقلة تعمل وفقاً لمعايير القانون الدولي؛
 - (ه) وقف جميع المحاكمات العسكرية للمدنيين ووقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ضد المدنيين؛
 - (و) وضع حد لتجريم دخول المهاجرين غير النظاميين إلى ليبيا وإقامتهم فيها، والإفراج الفوري عن المهاجرين المحتجزين تعسفاً، بسبل من بينها تعديل القانون رقم 19 بشأن مكافحة الهجرة غير النظامية لعام 2010. وعندما يكون احتجاز المهاجرين مبرراً، ينبغي الفصل بين النساء والرجال وإبقائهم في ظروف إنسانية وكريمة؛
 - (ز) تفكيك السجون السرية والإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً؛

- (ح) التعاون الكامل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات المقدمة من جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وتسهيل وصولهم الآمن دون عوائق إلى جميع أنحاء ليبيا وأماكن الاحتجاز، حسب الطلب؛
- (ط) التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية وتسهيل الوصول الآمن لها دون عوائق؛
- (ي) ضمان التمتع بالحقوق الأساسية، بما في ذلك تبادل الآراء والمعلومات المتنوعة الحر والآمن؛
- (ك) حماية وتعزيز حقوق المرأة والأقليات والأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المختلفة ونشطاء المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وتشجيع مشاركتهم في الحياة السياسية العامة؛
- (ل) تعديل أحكام قانون العقوبات الليبي وقانون المطبوعات بالقدر اللازم لمواءمتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (م) تعديل قانون مكافحة جرائم المعلوماتية وقانون الجمعيات المدنية ولوائح وسائل الإعلام، بما في ذلك القرار رقم 811(2022)، وقانون المطبوعات بالقدر اللازم لمواءمتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (ن) تدارك القيود غير المبررة المفروضة على منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية في ليبيا وإلغائها؛
- (س) تعزيز الجهود الرامية إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة؛
- (ع) اتخاذ إجراءات تصحيحية لاعمال حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على جبر الضرر، وتحقيقاً لهذه الغاية:
- 1' وضع واعتماد خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان تعبّر عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتناول جميع النتائج والتوصيات التي تقدمها البعثة والهيئات الدولية لحقوق الإنسان؛
- 2' سن تشريعات ووضع نظام لحماية الضحايا والشهدود من الانتقام؛
- 3' وضع خارطة طريق شاملة وجمعة تركز على الضحايا وتكون مفصلة بشأن العدالة الانتقالية والمساءلة في ليبيا؛
- 4' تعديل المادة 417 من قانون الإجراءات الجنائية لإتاحة إقامة دعوى مدنية حتى في حالة انعدام إدانة جنائية؛
- (ف) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بسبل من بينها اتخاذ التدابير المناسبة لتعديل الممارسات التي تهمش المرأة في المجالين العام والخاص؛
- (ص) ضمان أن تحمي التشريعات الشاملة المرأة من العنف وتنمّعه وتعاقب عليه، وجعل التعريف القانوني للاغتصاب متماشياً مع القانون والمعايير الدولية، وإلغاء أحكام، مثل المادة 424 من قانون العقوبات الليبي، التي تخفف مسؤولية أو تعفي الجاني عن الاغتصاب أو تعفيه منها؛

(ق) الحرص على أن يتمكن المشردون داخلياً من اتخاذ قرارات طوعية ومستنيرة بشأن نوع الحلول الدائمة التي يأخذون بها، بما في ذلك العودة إلى أماكنهم الأصلية، وضمان حصول المشردين داخلياً على حقوقهم واستحقاقاتهم في مناطق تشريدهم دون أي تمييز؛

(ر) إزالة جميع الذخائر غير المنفجرة؛

(ش) مواصلة البحث عن المقابر الجماعية المفقودة والمتبقية، بوسائل من بينها استخدام النتائج التي توصلت إليهابعثة في هذا الصدد بشأن ترهونة، والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، باتخاذ خطوات للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(ت) اتخاذ خطوات لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحلول الدائمة وغيرها من الأطر ذات الصلة لحل مشكلة التشرد الداخلي، بوسائل من بينها تخصيص التمويل اللازم والاستثمار في إعادة إعمار مناطق المشردين داخلياً الأصلية.

103- وندعوبعثة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والدول الثالثة إلى القيام بما يلي:

(أ) حث مجلس حقوق الإنسان على إنشاء آلية تحقيق دولية مستقلة ودعوة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى إنشاء آلية متميزة ومستقلة ذات ولادة مستمرة لرصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا والإبلاغ عنها، بهدف دعم جهود المصالحة الليبية ومساعدة السلطات الليبية في تحقيق العدالة الانتقالية والمساءلة. وفي هذا الصدد، تدعوبعثة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والدول الثالثة إلى تزويد الآليات بالموارد الازمة لها للاضطلاع بمهامها بكفاءة وفعالية؛

(ب) تطبيق سياسة صارمة للغاية الواجبة بحقوق الإنسان على الدعم الذي تقدمه السلطات في ليبيا، لا سيما فيما يتعلق بقطاع أمن الدولة الليبي؛

(ج) زيادة الموارد وغيرها من أشكال الدعم المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عملاً بقرار مجلس الأمن 2542(2020)؛

(د) مساعدة ليبيا في وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها بوسائل منها تزويدها بالدعم التقني ودعم بناء القدرات؛

(ه) ممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية المرتكبة في ليبيا، بما في ذلك الولاية على المرتزقة والمقاتلين الأجانب؛

(و) التعاون مع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في الوضع في ليبيا، بسبل من بينها تسليم الأفراد الذين تصدر بحقهم مذكرة توقيف؛

(ز) الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية الوارد في القانون الدولي العرفي ووقف جميع أشكال الدعم المباشر وغير المباشر للجهات الليبية الفاعلة المتورطة في جرائم ضد الإنسانية وفي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في حق المهاجرين، مثل جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وجهاز دعم الاستقرار وخفر السواحل الليبي؛

(ح) تنظيم الهجرة وفقاً للقانون الدولي والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظمية.